

الوسيط في المذهب

الرتبة الثالثة قوله تصدقت وهو ليس بصريح للوقف فإن أضاف إليه قرينة قاطعة كقوله تصدقت صدقة محرمة مؤبدة لاتباع ولا توهب تعين له وإن لم يتعرض لمنع البيع والهبة ففيه خلاف .

وإن لم يذكر قرينة ولكن نوى الوقف فإن جرى مع شخص معين لم يكن وقفاً لأنه وجد نفاذاً فيما هو صريح فيه وهو التملك .

وإن أضاف إلى قوم ففيه خلاف لتعارض الاحتمال مع ظهور جهة التملك من اللفظ . هذا في الإيجاب وأما القبول فلا يمكن شرطه في الوقف المضاف إلى الجهات العامة وإن وقف على شخص معين فوجهان ووجه الاشتراط أنه يبعد إدخال شيء في ملك غيره قهراً من غير قبوله مع تعيينه .

فإن قلنا يشترط القبول فلا شك أنه رد امتنع برده كما نقول في الوكالة .

أما البطن الثاني فلا يشترط قبولهم لأنهم كالفروع ولا يتقبل استحقاقهم بالإيجاب وهل يرتد عنهم بردهم فيه خلاف